

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الادارة

الثانية

2022/2/4

الجلسة

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :
أفراد الأسر المنتفعة 2022

اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل افراد الأسر المنتفعة من برامج صندوق

المعونة الوطنية لسنة 2022.

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

أيمن رياض المفلح

عبدالرحمن الجوابرة

ممثل عن صندوق الركاب

الدكتور برق صالح الضمور

نائب رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

الدكتورة صفاء العوران

ممثل عن وزارة الصحة

المهندس أحمد مفلح الغرابي

مدير عام مؤسسة التدريب المهني

الدكتور محمد الطراونه

ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

جهاز تييم

ممثل عن دائرة الموازنة العامة

حسن حمدي الطباع

ممثل عن القطاع الخاص

الدكتور فوزي الحموري

ممثل عن القطاع الخاص

رائد حمادة

ممثل عن القطاع الخاص

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأوصار

الثانية

2022/2/4

الجلسة

رقم القرار

2022/9/13

المملكة الأردنية الهاشمية
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :
أفراد الأسر المنتفعة 2022

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل أفراد الأسر المنتفعة من برنامج صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022

صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986

national aid fund.



المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل افراد الأسر المنتفعة من برنامج صندوق المعونة الوطنية رقم (4) لعام 2022) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ 2022/10/1.

المادة (2): لغایات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لإزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق:

المجلس:

الرئيس:

المدير العام:

الأسرة المنتفعة:

برنامج التمكين الاقتصادي:

مدير عام الصندوق أو من يقوم مقامه في حال غيابه
فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلين في وثيقة أو أكثر صادرة عن دائرة الأحوال المدنية،
ويحملون الجنسية الأردنية، وكل منهم رقم وطني ومقيمين بشكل دائم داخل المملكة ويعيشون
أسرة معيشية واحدة ولو اختلف محل إقامتهم وينتفعون من إحدى برامج الدعم النقدي للصندوق
أي برنامج حكومي أو غير حكومي يستهدف تمكين وتشغيل وإدماج أفراد الأسر المنتفعة من
برامج الصندوق في القطاع المنظم بهدف رفع جاهزيتهم في سوق العمل ودعمهم للخروج من
نطاق الأسر الأقل فقراً

برنامج التمكين الاجتماعي:

اي برنامج حكومي او غير حكومي يستهدف تنمية مهارات وقدرات ابناء الاسر المنتفعة من
العمر 18 سنه فما دون ووالديهم بالتعاون مع جهات شريكه تعنى بالتعليم والرعاية وتنمية
قدرات ومهارات الأطفال واليافعين والوالدين

الجهة المشغلة:

اي مؤسسة او شركة او جمعية او اي شخص طبيعي او اعتباري يستخدم شخصا او اكثر من
الأشخاص الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وم مقابل اجر
أي مؤسسة او شركة او جمعية او هيئة حكومية او غير حكومية او دولية تقدم دعما ماليا او
فنريا او كليهما لغایات دعم برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

الجهة الشريكة:



قرارات المجلس

الثانية

2022/2/4

الجلسة

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :
أفراد الأسر المنتفعة 2022

صندوق المعونة الوطنية

مجلس الألوار

المعونة المالية للتدريب:

المنتفع لقاء التحاقه بالتدريب.

المعونة المالية للتشغيل:

هو المبلغ المحدد في هذه التعليمات والذي يتم دفعه للجهات المشغلة لقاء اشراك الملتحقين

بالعمل من أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق في الضمان الاجتماعي

كل منشأة فردية عائدة لأحد أفراد الأسر المنتفعة من برامج الصندوق وتمارس نشاطاً اقتصادياً

إنتاجياً أو تجاريًّا أو خدمياً ويتم تمويلها من المؤسسات والهيئات والشركات المتخصصة في هذا

المجال وبرأس المال لا يزيد عن المنصوص عليه في دليل العمليات.

مشروع التمويل الميكروي:

الوثيقة الإجرائية التي تحتوي على مجموعة الإرشادات والخطوات التنفيذية لبرنامج أو أكثر من

برامج صندوق المعونة الوطنية.

دليل العمليات:

المادة (3): تهدف برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي التي ينفذها وتمويلها الصندوق والجهات الشريكة إلى ما يلي:

أ- تنمية مهارات وقدرات أبناء الأسر المنتفعة من برامج التمكين الاقتصادي التي يقدمها الصندوق عن طريق تدريبهم وتأهيلهم وتسهيل عملية تشغيلهم وإدماجهم في سوق العمل، من خلال التشبيك مع الفرص المتوفرة في سوق العمل أو إنشاء مشاريع ميكروية بالمشاركة مع مؤسسات القطاع الخاص .

ب- تنمية مهارات وقدرات أبناء الأسر المنتفعة من العمر 18 سنة وما دون ووالديهم من خلال جهات شريكه تعنى بالتعليم والرعاية وتنمية قدرات ومهارات الأطفال واليافعين والوالدين

ج- توسيع شبكة الحماية للأسر المنتفعة من خلال شمول هذه الأسر في قطاع العمل المنظم وزيادة فرص تأهيل أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق بالمهن والمشاريع الصغيرة الناجحة المدرة للدخل.

المادة (4): لغايات تحقيق أهدافه الصندوق المتمثلة بإدماج أفراد الأسر المنتفعة في سوق العمل يقوم الصندوق باجراء ما يلي:

أ- توقيع الإنفاقيات ومذكرات التفاهم مع مختلف الجهات من القطاعين العام والخاص بما يضمن إدماج المنتفعين و/أو المنتفعات الصندوق بسوق العمل بشتى البرامج ذات العلاقة بالتمكين الاقتصادي .

ب- التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الرسمية والجهات الشريكة لغايات تقديم مختلف أنواع الدعم ضمن البرامج المعنية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي والتشغيل، وبرامج التدريب، والمشاريع الميكروية بما يضمن إدارة نشاطات هذه المشاريع وتقديم المساعدة الممكنة في عمليات التوعية والترويج والتسويق لمنتجات وخدمات هذه المشاريع.



قرارات المجلس

صندوق المعونة الوطنية

مجلس الألوار

الثانية

2022/2/4

الجلسة

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :
أفراد الأسر المنتفعة 2022

ج- يتمثل الدعم الفني والمالي المقدم من الصندوق للبرامج التي يمولها ويشرف عليها الصندوق بما يلي:

1. دفع التكاليف المتعلقة بأنشطة التمكين الاقتصادي والتمويل الميكروي للجهات والمؤسسات المختصة مقابل قيامها بتنفيذ الأنشطة في حال عدم وجود جهات شريكة ممولة، ولمدة لا تزيد عن 6 أشهر، في حال توافر الامكانيات المالية.
 2. للبرامج التي يمولها الصندوق مباشرة المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة ، يمنح مبلغ شهري مقطوع أثناء فترة تنفيذ البرامج وبما يتوافق مع المبلغ المنصوص عليه في دليل العمليات، وفي حال توافر الامكانيات المالية وبناء على قرار من المجلس. يصرف المبلغ الشهري للمنتفعين وأو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي ل الكامل مدة البرنامج في حال تم التدريب من خلال مؤسسة التدريب المهني، ولمدة أقصاها ستة أشهر في الحالات الأخرى.
 3. دفع المبلغ المستحق بدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي للفرد المشغل، وبنسبة الحد الأدنى للأجر، على أن تلتزم المؤسسة المشغلة بدفع النسبة المتبقية من اشتراكات العاملين.
- د- التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية والمنظمات الدوليـه المختصـه بإعداد وإجراء الدراسـات والبحوث اللازمـة لبرامـج التمكـين الاقتصادـي والاجتمـاعـي و دراسـات الجـدوـي الاقتصادـيـة الخاصةـ بـإقامـة مشارـيع التـموـيل المـيكـروـي خـاصـةـ في جـيـوبـ الفـقـرـ، وـذـلـكـ بهـدـفـ دـعـمـ وـتـوجـيهـ وإـرشـادـ أـفـرـادـ أـسـرـ الـمـنـتـفـعـةـ نحوـ فـرـصـ الـعـلـمـ الـمـنـاسـبـ، وـالـمـشـارـيعـ الـقـابـلـةـ لـلـنـجـاحـ وـالـإـسـتـدـامـةـ، وـالـمـدـرـةـ لـلـدـخـلـ فيـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ.

المادة (5): يشترط لاستفادة أفراد الأسر المنتفعة من اعانات التشغيل :

- أ - أن يكون التحاق الفرد بالعمل قد تم من خلال برامج التشغيل التي يعتمدها ويمولها الصندوق والجهات الشريكة) .
- ب - أن لا يقل عمر الملتحق أو الملتحقة بالعمل عن عمر 16 سنة (مع مراعاة الأخذ بالأحكام الواردة في قانون العمل فيما يخص تشغيل الأحداث المنصوص عليها في مواد قانون العمل ذات الأرقام 74 و 75 و 76) وأن لا يزيد العمر عن 48 سنة وتعطى الأولوية للأسر الأقل فقراً إلى الأشد فقراً.
- ج - أن يكون الملتحق أو الملتحقة بالعمل خاضعاً لقانون العمل الأردني النافذ.

د - أن تكون العلاقة بين صاحب العمل والفرد الملتحق بالعمل علاقة منتظمة، ولغايات تطبيق هذا البند تعتبر العلاقة منتظمة اذا عمل العامل في المنشأة مدة لا تقل عن 16 يوم في الشهر الواحد وبغض النظر عن عدد ساعات العمل.

المادة (6): يشترط لمنح الاعانات المالية للتشغيل أن تكون المؤسسة المشغلة مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية.



قرارات المجلس

الجلسة الثانية
رقم القرار 2022/2/4

صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأداررة

التاريخ 2022/9/13
المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل
الموضوع : افراد الأسر المنفعة 2022

المادة (7): يقوم الصندوق بتحويل بدل الاشتراكات للمنتفعين أو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي والمموله من الصندوق للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مباشرة.

المادة (8): لا يتحمل الصندوق أية نفقات مالية أخرى واردة في قانون الضمان الاجتماعي أو قانون العمل أو غيره من القوانين المعمول بها باستثناء ما ورد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (9): تلتزم الجهات المشغلة الراغبة بالمشاركة في برامج التمكين الاقتصادي التي يديرها ويشرف عليها الصندوق بما يلي:

أ- توقيع كافة الأوراق الرسمية المطلوبة بحسب نوع برنامج التمكين الاقتصادي، مثل الاتفاقيات، مذكرات التفاهم، اتفاقيات التدريب، عقود العمل مع المنتفعين أو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي، ووفق الصيغة المعمول بها وبحسب القوانين النافذة.

ب- فيما يتعلق بالبرامج التشغيلية، تلتزم المؤسسات المشغلة بتوقيع عقود عمل لمدة عام على الأقل وإشراك الأفراد المشغلين في الضمان الاجتماعي.

ج- تلتزم الجهات الشريكة بتزويد الصندوق في نهاية كل شهر بكشف يتضمن أسماء الأفراد الملتحقين في برامج التمكين الاقتصادي و الذين ما زالوا على رأس عملهم .

د- تتبعه المؤسسات المشغلة وتلتزم بعدم الاستغناء عن الشخص الملتحق بالعمل فيها من خلال برامج التدريب والتشغيل التي يمولها الصندوق بحسب مدة البرنامج إلا بمبرر قانوني وفقاً لقانون العمل النافذ.

المادة (10) :

أ- يتم اعتماد دخل كل فرد من أفراد الأسرة المتأتى من العمل سواء من برامج التأهيل والتشغيل التي يمولها ويشرف عليها الصندوق والجهات الشريكة، أو من خلال العمل في منشآت القطاع الخاص من غير طريق الصندوق بعد مرور عام على التحاقه بالعمل .

ب- يتم اعتماد الدخل المتأتى من مشاريع التمويل الميكروي القائمة والمهن المنزلية والعائد لأحد أفراد الأسر المنفعة من الصندوق بعد مرور عامين كاملين على إقامة وإنشاء المشروع.

المادة (11) :

أ- في حال تم تحويل المنتفع أو أحد أفراد أسرته لأي من برامج التمكين الاقتصادي التي يمولها ويشرف عليها الصندوق والجهات الشريكة، ورفض الإلتحاق بهذه البرامج لمرتين بدون أي مبرر صحي أو اجتماعي مقنع وبناء على المبررات المبينة في دليل العمليات، يتم حرمان المنتفع من كامل أو جزء من مقدار المعونة المالية الممنوحة له و/أو لأسرته، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه:

قرارات المجلس



صدرت المعاونة الوطنية

مجلس الألوار

الثانية

الجلسة

2022/2/4

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :
أفراد الأسر المتفعة 2022

1. المنتفعين برامج المعونات الشهرية

الرقم	عدد أفراد الأسر المستفدين	نسبة الجسم من مقدار المعاونة المستحقة للفرد/للاسرة (%)
1	1	%100
2	2	% 50
3	3 فأكثر	%25

2.

منتفعين برنامج الدعم النقدي الموحد

الرقم	عدد أفراد الأسرة	نسبة الجسم من مقدار الدعم المستحقة للفرد/للاسرة
1	1	%100
2	2 فأكثر	حصة الفرد (15 دينار اردني)
3	3 فأكثر	%25

بـ- يتم إعادة النظر في الحرمان في حال تم قبول فرصة العمل من قبل المنتفع المحول بحسب الفقرة (أ).

المادة (12): يتم تمويل برامج التشغيل والتدريب التي يشرف عليها الصندوق من المخصصات السنوية المرصودة في بند المساعدات الاجتماعية في موازنة الصندوق السنوية ومن فائض حساب الرديات وذلك بعد اخذ موافقة المجلس على ذلك.

المادة (13): تقوم مديرية التدريب والتأهيل بالاشراف والمتابعة على جميع برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي التي ينفذها الصندوق والجهات الشريكة.

المادة (14): يتم اختيار الأسر المؤهلة للالتحاق في برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي بناء على معايير الاختيار المدرجة في هذه التعليمات وأى معايير اضافية تخص كل برنامج.

المادة (15): يجوز بقرار من المجلس سريان هذه التعليمات على أي حالة من الحالات غير المنتفعه من برامج الصندوق.

المادة (16): تصدر القرارات الخاصة بتطبيق هذه التعليمات عن المدير العام أو عن مدير مديرية التدريب والتأهيل أو المكتب أو الوحدة التي يحددها المدير العام.